

النظام "قانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة



نظام "قانون" الجمارك الموحد

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الطبعة الثانية

1428 هـ - 2008 م

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

**نظام "قانون" الجمارك الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية**

م 1424 - 2003 هـ

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

أت

5 ن ق

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة
النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته
التنفيذية ومذkerته الإيضاحية/ مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة .—
الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2003 م.

ص 24 سم 125

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: 2003/ح/ك/091/0244
الجمارك // القوانين واللوائح // دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية /

النظام "القانون" الموحد للجمارك
 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 ولائحته التنفيذية
 ومذkerته الإيضاحية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
13	الباب الأول - تعاريف وأحكام عامة
19	الباب الثاني - مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية
21	الباب الثالث - المنع والتقييد
23	الباب الرابع - العناصر المميزة للبضاعة
24	الباب الخامس - الاستيراد والتصدير
25	الفصل الأول - الاستيراد
25	1- النقل بحرا
26	2- النقل برا
27	3- النقل جوا
28	الفصل الثاني - التصدير
28	الفصل الثالث - النقل البريدي
29	الفصل الرابع - أحكام مشتركة
30	الباب السادس - مراحل التخلص الجمركي
30	الفصل الأول - البيانات الجمركية
31	الفصل الثاني - معاینة البضائع
34	الفصل الثالث - أحكام خاصة بالمسافرين
34	الفصل الرابع - الفصل في القيمة

النظام "القانون" الموحد للجمارك
 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 ولائحته التنفيذية
 ومذkerته الإيضاحية

35	الفصل الخامس – تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والافراج عن البضاعة
37	الباب السابع – الأوضاع المعلقة للضرائب والرسوم الجمركية
37	الفصل الأول – أحكام عامة
37	الفصل الثاني – البضائع العابرة (ترانزيت)
39	الفصل الثالث – المستودعات
39	الفصل الرابع – المناطق والأسواق الحرة
42	الفصل الخامس – الادخال المؤقت
44	الفصل السادس – اعادة التصدير
45	الفصل السابع – رد الضرائب والرسوم الجمركية
45	الباب الثامن – الإعفاءات
45	الفصل الأول – البضائع المغفاة من الضرائب والرسوم الجمركية
45	الفصل الثاني – الاعفاءات الدبلوماسية
47	الفصل الثالث – الاعفاءات العسكرية
47	الفصل الرابع – الأئمة الشخصية والأدوات المنزلية
48	الفصل الخامس – مستلزمات الجمعيات الخيرية
48	الفصل السادس – البضائع المعدة
49	الفصل السابع – أحكام مشتركة
49	الباب التاسع – رسوم الخدمات
50	الباب العاشر – المخلصون الجمركيون
53	الباب الحادي عشر – حقوق موظفي الادارة وواجباتهم

النظام "القانون" الموحد للجمارك
 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 ولائحته التنفيذية
 ومذkerته الإيضاحية

54	الباب الثاني عشر - النطاق الجمركي
54	الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية
54	الفصل الأول - التحري عن التهريب
57	الفصل الثاني - محضر الضبط
59	الفصل الثالث - تدابير احتياطية
59	القسم الأول - التحري عن التهريب
60	القسم الثاني - منع المخالفين والمتهمين من السفر
60	الفصل الرابع - المخالفات الجمركية وعقوبتها
61	الفصل الخامس - التهريب وعقوباته
61	القسم الأول - التهريب
63	القسم الثاني - المسئولية الجزائية
64	القسم الثالث - العقوبات
65	الفصل السادس - الملحقات
65	القسم الأول - الملحقات الإدارية
66	القسم الثاني - الملاحقة القضائية لجرائم التهريب
67	القسم الثالث - سقوط حق الملاحقة والتسوية الصلحية
68	الفصل السابع - المسئولية والتضامن
70	الفصل الثامن - أصول المحاكمات
71	الباب الرابع عشر - بيع البضائع
74	الباب الخامس عشر - امتياز ادارة الجمارك
74	الباب السادس عشر - التقادم

النظام "القانون" الموحد للجمارك
 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 ولائحته التنفيذية
 ومذكورة الإيضاحية

76	الباب السابع عشر - أحكام ختامية
77	اللائحة التنفيذية
79	أولاً : قيمة البضائع للأغراض الجمركية
86	ثانياً : الإدخال المؤقت
90	ثالثاً : إعادة تصدير البضائع
92	رابعاً : إعفاء الأمتعة الشخصية والمدابي الواردة مع المسافرين
93	خامساً : إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب (الرسوم) الجمركية
95	سادساً : البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله
96	سابعاً : الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية
101	المذكورة الإيضاحية

نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون

مقدمة

يعتبر توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية في دول المجلس من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على إنجازها، والتي من بينها، إيجاد نظام "قانون" موحد للجمارك لدول مجلس التعاون يوحد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ويساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك بين الدول الأعضاء، وقد بدأ العمل لتحقيق هذا المهدف منذ عام 1992م، وعقدت اللجنة الفنية المكلفة بهذه المهمة من قبل مدراء عامي الجمارك سبعة عشر اجتماعاً لهذا الغرض انتهت بالاتفاق على النظام "القانون" المشار إليه.

وحرصاً على أن يكون هذا النظام "القانون" غير متعارض وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الجمارك ومتسجماً معها، فقد قامت الأمانة العامة بإرسال نسخ مترجمة للغة الإنجليزية منه لكل من منظمة التجارة العالمية (WTO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) لإبداء ما لها من ملاحظات عليه، وتلقت الأمانة العامة ملاحظات من كلا المنظمتين تم عرضها على اللجنة الفنية المكلفة بمناقشتها واتخذت الإجراء المناسب حيالها .

وقد أقرّ النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض خلال الفترة من 27 - 29 نوفمبر 1999م، على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن تتم مراجعته وفق ما يرد للأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام 2000 .

ولضرورة استكمال الجوانب الالزمة للعمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك في إدارات الجمارك بدول المجلس، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله، والانتهاء من إعداد المذكورة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به، فقد قرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين يومي 30 - 31 ديسمبر 2000م " تجديد العمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي لمدة عام آخر، على أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام 2002م ".

وكان قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين المشار إليه بتجديد فترة العمل بهذا النظام "القانون" في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي حتى بداية عام 2002م خطوة اتحت لإدارات الجمارك واللجان الفنية المتخصصة بدول المجلس استكمال جميع الجوانب التي من شأنها توفير العوامل التي تؤدي للتطبيق السليم لهذا النظام "القانون"، وتحقيق الغرض الذي أعد من أجله بتوحيد وتسهيل الإجراءات الجمركية في الدول الأعضاء بما يوفر دعماً للتبادل التجاري فيما بينها، ومع بقية دول العالم، ووضع الأسس المتبعة للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس .
وبناء على توصية المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين التحضيرية باعتماد ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي (وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون) في اجتماعها الخامس والخمسين، بشأن النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس، قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط يومي 30 - 31 ديسمبر 2001م ما يلي :

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

- 1 - الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس واعتماد النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذkerته الإيضاحية بالصيغ المرفقة (مرفق رقم 2) .
- 2 - يبدأ العمل بهذا النظام "القانون" اعتباراً من الاول من يناير 2002 م .
- 3 - يبدأ العمل بالมาدين (98) من النظام "القانون" المتعلقتين بالتعرفة الجمركية الموحدة وآلية التحصيل وآلية التوزيع في الاتحاد الجمركي لدول المجلس مع بدء العمل بالاتحاد الجمركي .
- 4 - يتم تطبيق المادة (97) من النظام "القانون" المتعلقة برد الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها إلى خارج دول المجلس بعد إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بها.
- 5 - يتم تطبيق أحكام المادة (109) من النظام "القانون" التي تعطي الحق لمواطني دول المجلس في ممارسة مهنة التخلص الجمركي بعد اتفاق لجنة التعاون المالي والاقتصادي على السماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه المهنة في الدول الاعضاء .

وقد وافق المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في الدوحة بدولة قطر يومي 21 - 22 ديسمبر 2002 على ما اتفق عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي حول تطبيق المادة (9) الخاصة بالتعرفة الجمركية الموحدة ، والمادة (97) الخاصة برد الرسوم الجمركية ، والمادة (98) الخاصة بالبضائع المغفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية ، والمادة (109) الخاصة بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخلص الجمركي.

ويقع هذا النظام "القانون" في (17) باباً تحتوي على (178) مادة تتضمن أحكاماً تنظم عمل الجمارك وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، التي تطبق في عمليات الاستيراد والتصدير وتطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية على البضائع الواردة ومراحل تخليص البضاعة والإعفاءات والادخال المؤقت للبضائع، وتحديداً للمستندات المطلوب تقديمها للجمارك للتخلص على البضائع، والاحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب، وتنظيم حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم، وبالتالي فإن هذا النظام "القانون" يعتبر الأداة القانونية التي تنظم الإجراءات الجمركية في إدارات الجمارك بدول المجلس، وتنظم علاقة هذه الإدارات بالمعاملين معها من مواطنين ومتقىمين أو مستوردين، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك بالدول الأعضاء أي اختلاف بالإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس، كما ينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدولة .

وقد روّعي في إعداد هذا النظام "القانون" أن يستفاد منه في الوقت الحاضر في العمل الجمركي، كما يهيء إدارات الجمارك بالدول الأعضاء لمرحلة الاتحاد الجمركي لدول المجلس فهو يفي بجميع متطلبات قيامه .

وبالله التوفيق ،،

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

يسمى هذا النظام "القانون" (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام "القانون"
ولائحته التنفيذية ومذkerته الإيضاحية، المعانى الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض
السياق معنى آخر :

1 - المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

2 - الوزير : الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .

3 - الجهة المختصة : السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك .

4 - المدير العام : مدير عام الجمارك .

5 - المدير : مدير الدائرة الجمركية.

6 - الإدارة : الإدارة العامة للجمارك .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

- 7 - الدائرة الجمركية : النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز لإدارة برصص فيه إتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
- 8 - النظام "القانون" : القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .
- 9 - النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام "القانون" ويشمل :
- أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .
- ب) النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .
- 10 - الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحطة بالدولة .
- 11 - التعرفة الجمركية : الجدول المتضمن مسميات البضائع وفاتات الضريبة "الرسوم" الجمركية التي تخضع لها، والقواعد واللاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.
- 12 - الضريبة "الرسوم" الجمركية : هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا النظام "القانون" .
- 13 - الرسوم : هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة .

14 - **البضاعة** : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري .

15 - **نوع البضاعة** : التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية .

16 - **الشمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه** : يعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبائع - سواء أكان بشكل مباشر أم غير

مباشر - عن البضاعة التي يهتورد بها المشتري أو لمصلحة

17 - **البضائع المستوردة قيد التثمين** : تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

18 - **البضائع المطابقة** : تعني تلك البضائع التي تتطابق مع بعضها في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية والتوعية والشهرة التجارية، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة.

19 - **البضائع المقاللة** : تعني تلك البضائع التي تكون لها — و إن لم تكون مقاللة في كل النواحي — خصائص مقاللة ومكونات مادية مقاللة تمكنها من أداء وظائفها، وأن يحل بعضها محل بعضها الآخر تجاريًا، كما أن نوعية البضائع وشهرتها وجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع مقاللة.

20 - **عمولة البيع** : تعني العمولة المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لمصلحته أو بالنيابة عنه.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

21 - **تكاليف التعبئة** : تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية
مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو
المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها
إلى دول المجلس.

22 - **سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية** : يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به
بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة، على أول مستوى
تجاري بعد الاستيراد، بحالتها عند الاستيراد، أو بعد إجراء
مزيد من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد
ذلك.

23 - **"الأشخاص المرتبطون بعلاقة"** يقصد بهم ما يلي :

- الشركاء بصفة قانونية في العمل.
- موظفون أو مدعيون أحدهم لدى الآخر.
- صاحب العمل وموظفوه.
- كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ — بشكل مباشر
أو غير مباشر — بـ 5% من الحصص أو الأسهم التي لها
حق التصويت أو كليهما.
- إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.
- أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر
لإشراف شخص ثالث.
- أو كانوا معاً يشرفان بشكل مباشر أو غير مباشر على
شخص ثالث.
- أو كانوا من أفراد أسرة واحدة.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

24 - اتفاقية القيمة : تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعرفات والتجارة لعام 1994م.

25 - منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المخلوقات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية.

26 - البضائع المتنوعة : البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحکام هذا النظام "القانون" أو نظام "قانون آخر".

27 - البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بوجب أحکام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون آخر".

28 - المصدر : البلد الذي استوردت منه البضاعة .

29 - المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

30 - المصدر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .

31 - بيان الحمولة "المانيفست" : المستند الذي يتضمن وصفاً شاملًا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .

32 - المنطقة الحرة : جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بوجب الأنظمة الخاصة بها، وتعتبر أي بضاعة دخلة إليها خارج المنطقة الجمركية. ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .

33 - السوق الحرة : البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم "الضرائب" الجمركية لغايات العرض والبيع.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

34 - **البيان الجمركي** : بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكميتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

35 - **المخزن** : المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواءً كانت الإدارية تديره مباشرةً أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة .

36 - **المستودع** : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع مغلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

37 - **التناقل** : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (موجب تفويض رسمي).

38 - **الطرق المعينة** : الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها. موجب قرار.

39 - **الخزينة** : الخزينة العامة.

40 - **التخلص الجمركي** : توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) .

41 - **المخلص الجمركي** : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخلص الجمركي لحساب الغير.

42 - **مندوب المخلص الجمركي** : كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

المادة (3)

تسري أحكام هذا النظام "القانون" على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة
ومياهاها الإقليمية. ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها
الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.

المادة (4)

تخضع كل بضاعة تحتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام
هذا النظام "القانون".

المادة (5)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن
تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهاها الإقليمية ، وذلك ضمن
الشروط المحددة في هذا النظام "القانون".

المادة (6)

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (7)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو
الجهة المختصة .

المادة (8)

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات
الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة (7) من هذا النظام
"القانون" .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الباب الثاني أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، ولرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

المادة (10)

تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة). ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة (11)

تفرض الضرائب "الرسوم" الجمركية وتعديل وتلغى بالأدلة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (12)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (13)

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

تخضع البضائع المستوردة للضريبة "الرسوم" الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية.

المادة (14)

عند وجوب تصفية الضريبة "الرسوم" الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

المادة (15)

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسوق الحرة للأسوق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (16)

تخضع البضائع المهرية أو التي هي في حكم المهرية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (17)

تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام "القانون".

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

المادة (18)

تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .

الباب الثالث المنع و التقييد

المادة (19)

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، و تعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية .

المادة (20)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم باشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

المادة (21)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائة طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية ، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة. وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء. ويستثنى من ذلك
البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة (22)

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في
المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة. وعلى قائد
الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك
دون إبطاء، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي
جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام "قانون" أو قرار آخر.

المادة (23)

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا
توجد فيها دوائر جمركية .

المادة (24)

تنزع الإدارة بوجوب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو
قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ، كما تنزع
دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بوجوب موافقة صادرة عن جهات
الاحتصاص في الدولة.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الباب الرابع العناصر المميزة للبضائع (المنشأ - القيمة - النوع)

المادة (25)

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (26)

تحسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الأحكام والأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (27)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

1 - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخلص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ التعهد .

2 - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

3 - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

4 - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين
تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا
تطلب الأمر.

المادة (28)

إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً
إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.

المادة (29)

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعرفة الجمركية وشروطها
وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن. أما البضائع التي تخضع
لفقرات فرعية محلية في جداول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الباب الخامس الاستيراد والتصدير

الفصل الأول الاستيراد 1 - النقل بحرا المادة (30)

أ - تسجل في بيان الحمولة "المنافست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر .

ب - يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية :

- 1 - اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .
- 2 - أنواع البضائع وزنها الإجمالي وزن البضائع الفرط إن وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقة .
- 3 - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .
- 4 - اسم الشاحن واسم المرسل إليه .
- 5 - الموانئ التي شحنت منها البضاعة .

ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة .

د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :
1 - بيان الحمولة "المنافست".

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

- 2 - بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .
 - 3 - قائمة بأسماء الركاب .
 - 4 - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .
 - 5 - سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .
- هـ - تقدم إلى ميناء الشحن والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلى الميناء، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة (31)

إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة (32)

- أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية .
- ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.

المادة (33)

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك، مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذا النظام "القانون".

المادة (34)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفرط، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده مستندات ثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعدأخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.

2 -- النقل براً

المادة (35)

البضائع الواردة براً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام.

المادة (36)

أ - ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافيست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

ب - على ناقل البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المنافست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

3 - النقل جوا

المادة (37)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (22) من هذا النظام "القانون" على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وألا تُمْبَط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة (38)

ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "مانيفست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (30) من هذا النظام "القانون" .

المادة (39)

على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "مانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (38) من هذا النظام "القانون" إلى موظفي الإدارة، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة (40)

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

**الفصل الثاني
التصدير
المادة (41)**

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم — أثناء مغادرتهم الدولة — سواء كانت محملة أو فارغة — أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب، والحصول على ترخيص بالغاء. ويجوز للمديرين الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.

المادة (42)

يجب على مصدر البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل. ويعتبر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الفصل الثالث النقل البريدي

المادة (43)

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام
"القانون" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية
الأخرى النافذة .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الفصل الرابع أحكام مشتركة

المادة (44)

- أ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقلدة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطلبيات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .
- ب - لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يتربّط على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة .

المادة (45)

تسري أحكام المواد (32، 33، 34) من هذا النظام "القانون" المتعلقة بالنقل بحراً على النقل برًّا وجواً فيما يتعلق بتغليف البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقاددو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي .

المادة (46)

للإدارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونياً بالتخليص الجمركي.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الباب السادس مراحل التخلص الجمركي

الفصل الأول البيانات الجمركية

المادة (47)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخلص أي بضاعة — ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية — بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية .

المادة (48)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة "1" من المادة (27) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترافق أن البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخلص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفة أو تعهد خطى بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها .

المادة (49)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطى للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

المادة (50)

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة .

المادة (51)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية، وتسقى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولأنجنته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

الفصل الثاني معاينة البضائع

المادة (52)

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (53)

أ - تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام .

ب - يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تتضمنها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة .

ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

د - يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .

هـ - لا يجوز لأي شخص دخــــول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

(المادة 54)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسئولية بصدره على الشكل التالي:

- 1 - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .
- 2 - إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددتها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسئولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .
- 3 - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسئولية على الجهة المسئولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

(المادة 55)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعايتها عند الاشتباه بوجود بضائع منوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه. وعند الضرورة

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

تحري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبلغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة .

المادة (56)

- أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة .
- ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات الالزمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل .
- ج - للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضررة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (57)

تستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي . وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة ، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

المادة (58)

إذا لم يكن يتوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة
وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازم.

المادة (59)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (52 - 56) من
هذا النظام "القانون".

الفصل الثالث أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (60)

يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون
أو يعود إليهم، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع الفصل في القيمة

المادة (61)

تشكل لجنة الفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام ،
وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة
حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

ودون الإخلال بحق المستورد باللحوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

(المادة (62))

- أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير ، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة .
- ب- للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الفصل الخامس تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع

المادة (63)

- أ - تكون البضائع رهن الضرائب "الرسوم" الجمركية، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".
- ب - يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسميًّا وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (64)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (65)

عند إعلان حالة الطوارئ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (66)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها موجب ضمانات مصرفيّة أو نقدية أو مستندية.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الباب السابع الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (67)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية
الضرائب "الرسوم" الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل
ما يتربّع عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير
 العام.

المادة (68)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمادات المصرفية والتعهدات استناداً إلى
شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الفصل الثاني البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (69)

مع مراعاة المادة (67) من هذا النظام "القانون" وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (70)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك .

مادة (71)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة ومحتملة وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (72)

يمجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول، وتتم الإحالـة وفق المستندات والشروط التي

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

يحددها المدير العام .

المادة (73)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات الازمة لتنظيم تعليق الضرائب
"الرسوم" الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى .

الفصل الثالث المستودعات

المادة (74)

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير
أو الجهة المختصة، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك.

المادة (75)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون
تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير
العام .

المادة (76)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها
المؤسسات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى
النافذة.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الفصل الرابع المناطق والأسوق الحرة

المادة (77)

تنشأ المناطق والأسوق الحرة بالأدلة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (78)

أ - مع مراعاة أحكام المادتين (79 و 80) من هذا النظام "القانون" يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشأها إلى المناطق

والأسوق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسوق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية .

ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق

والأسوق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.

ج - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسوق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

المادة (79)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو

إدخالها إلى مناطق وأأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط

والضوابط التي يقررها.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

(المادة 80)

يجتاز دخول البضائع التالية إلى المناطق والأأسواق الحرة :

- 1 - البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات الالزامية للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحدها الجهات المختصة .
- 2 - المواد المشعة .
- 3 - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفرجات أياً كان نوعها إلا بتراخيص من الجهات المختصة .
- 4 - البضائع المخالفه لأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .
- 5 - المدرّيات على اختلاف أنواعها ومشتقها .
- 6 - البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.
- 7 - البضائع المنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

(المادة 81)

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأأسواق الحرة عن البضائع المنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

(المادة 82)

على إدارة المنطقه والأسوق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

المادة (83)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المطارات والأسواق الحرة إلى مطارات أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (84)

يجري سحب البضائع من المطارات والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (85)

تعامل البضائع الخارجة من المطارات الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المطارات الحرة.

المادة (86)

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المطارات الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (87)

تعتبر إدارة المطارات والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

المادة (88)

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

الفصل الخامس الإدخال المؤقت

المادة (89)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (90)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي :

- 1 - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.
- 2 - البضائع الأجنبية الوارددة بقصد إكمال الصنع .
- 3 - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.
- 4 - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .
- 5 - الأوعية والأغلفة الواردة ملئتها.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرته الإيضاحية

- 6 - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.
- 7 - العينات التجارية بقصد العرض.
- 8 - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(91) المادة

تراعي أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية ٠

(92) المادة

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت
تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها
وصرح عنها في البيانات المقدمة.

(93) المادة

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

(94) المادة

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت
والضمانات الواجب تقديمها .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

الفصل السادس إعادة تصدير

المادة (95)

يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمادات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (96)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع رد الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (97)

ترد كلياً أو جزئياً الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الباب الثامن الإعفاءات

الفصل الأول البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (98)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

الفصل الثاني الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (99)

يعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والتقني المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

المادة (100)

أ - لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (99) من هذا النظام

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

"القانون" تصرفا يغایر الهدف الذي أعفیت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمرکية المستحقة .

ب - لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمرکية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بال المادة (99) من هذا النظام "القانون" بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمرکية، بشرط المعاملة بالمثل .

ج - لا يجوز التصرف في السيارة المعافاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية :

1 - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

2 - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

3 - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمنعا بحق الإعفاء.

المادة (101)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (99) من هذا النظام "القانون" اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد 0

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

الفصل الثالث الإعفاءات العسكرية

المادة (102)

يعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.

الفصل الرابع الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (103)

أ - تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب - تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والمدابي التي بحوزة المسافرين، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

الفصل الخامس مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (104)

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس البضائع المعادة

المادة (105)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي :

- 1 - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .
- 2 - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.
- 3 - البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب "الرسوم" الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

الفصل السابع أحكام مشتركة

المادة (106)

- أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطرق مباشر أو غير مباشر أو شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة.
- ب - إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب ، أهي خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية أم معفاة منها، يبت المدير العام في هذا الخلاف.

الباب التاسع رسوم الخدمات

المادة (107)

- أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية حزن البضائع ومعايتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.
- وفي حالة إدارة المستودعات من جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
- ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.
- ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بمحض قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر المخلصون الجمركيون

المادة (108)

يعد مخلصاً جمركيًّا كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخلص البضائع لحساب الغير.

المادة (109)

يحق لمواطني دول مجلس (الطبيعين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخلص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة .

المادة (110)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور "ترانزيت" ، من :

- 1 - مالكيني البضائع أو ممثلיהם المفوضين من قبلهم ، الذين توافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام ، بما في ذلك شروط التفويض .
- 2 - المخلصين الجمركيين المرخص لهم .

المادة (111)

يعد تظهير إذن التسلیم لاسم المخلص الجمرکي أو مثلي مالکي البضاعة
تفویضاً لإنمام الإجراءات الجمرکية عليها، دون تحمل الإدارۃ أي مسؤولیة من جراء
تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسلیم.

المادة (112)

يعد المخلص الجمرکي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعیه أمام المستوردين
والمصدرين وأمام الإدارۃ وفق أحكام هذا النظام "القانون".

المادة (113)

لل مدیر العام أن يصدر التعليمات الالازمة لما يلي :

- 1 - الشروط الالازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخلیص الجمرکي .
- 2 - الشروط الالازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمرکي .
- 3 - إجراءات إصدار التراخيص الجمرکية للمخلص والمندوب الجمرکي .
- 4 - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمرکي .
- 5 - الشروط الالازمة لفتح مكاتب التخلیص الجمرکي .
- 6 - عدد المخلصین والمندوبيین الجمرکيین الذين يسمح لهم بعمارة العمل في
الدوائر الجمرکية .
- 7 - الدائرة الجمرکية أو الدوائر الجمرکية التي يسمح للمخلصین العمل فيها .
- 8 - إجراءات الاستغناء عن المخلصین الجمرکيین ومندوبيهم.
- 9 - إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصین الجمرکيین بين مكاتب التخلیص
الجمرکي .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

10 - إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .

11 - حالات شطب القيد في سجل الإدارة .

المادة (114)

مع مراعاة نص المادة (141) من هذا النظام " القانون " ، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وما يتاسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية :

1 - الإنذار .

2 - غرامة مالية لا تتجاوز 5000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

3 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .

4 - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة ^{نهايتها}.

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بها. ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (115)

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات ، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإداره. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأى نفقة أخرى صرفت على المعاملات. وللمدير أو

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع — في أي وقت — على هذه السجلات
دون أي اعتراض من المخلص الجمركي .

الباب الحادي عشر حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (116)

- أ - يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .
- ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزواها عند الطلب.
- ج - على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

المادة (117)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم. مجرد طلبهم ذلك، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (118)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

المادة (119)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما في عهده إلى الإدارة .

المادة (120)

يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الباب الثاني عشر النطاق الجمركي

المادة (121)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة ، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر القضايا الجمركية

الفصل الأول التحري عن التهريب

المادة (122)

- أ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، و لهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.
- ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات.
- ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة ، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة ، تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة "القوانين" النافذة.
- د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (123)

موظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها ، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها و لهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

المادة (124)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيرها من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون". ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو منوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية.

المادة (125)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحرير عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (126)

يجوز إجراء التحرير عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية :

- 1 - في النطاقين الجمركيين البري والبحري.
- 2 - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.
- 3 - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

المادة (127)

لموظفي الإدارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والراسلات والعقود التجارية والوثائق أيها كان نوعها، المتعلقة — بصورة مباشرة أو غير مباشرة — بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (128)

يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

- 1 - التهريب.
- 2 - نقل بضائع مهربة أو حيازها.

الفصل الثاني محضر الضبط

المادة (129)

يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام "القانون".

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

المادة (130)

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفات أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد.

المادة (131)

يذكر في محضر الضبط ما يلي :

- 1 - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه وتاريخ وساعته بالأحرف والأرقام .
- 2 - أسماء ضابطي الواقعه ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.
- 3 - أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعنائهم التفصيلية.
- 4 - البضائع المخوذه وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.
- 5 - تفصيل الواقع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.
- 6 - النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.
- 7 - جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
- 8 - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة منوعة.
- 9 - تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة إليها، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.
- 10 - تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم و تاريخه .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

المادة (132)

- أ - يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين 130 - 131 من هذا النظام "القانون" حجة فيما يتعلق بالواقع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.
- ب - لا يعد النص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه، ولا يمكن إعادته إلى منظمه إلا إذا كان النص متعلقاً بالواقع المادية.

المادة (133)

للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المحالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل من أي نوع كانت ، كالقوارب والسيارات والحيوانات عدا البوار و الطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب .

المادة (134)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

الفصل الثالث تدابير احتياطية

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة (135)

- أ - يجوز لمحري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.
- ب - يجوز للمدير العام — عند الاقتضاء — أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وتنفيذها للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (136)

يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم .

المادة (137)

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية :

1- جرائم التهريب المتلبس بها.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

2- مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية
أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.
ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأمورى الضبط
القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة المختصة خلال
24 ساعة من وقت القبض عليه.

القسم الثاني
منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر
المادة (138)

يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع
المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد
المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.
ويبلغ إلى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي
قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ
المطالبة بها.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الفصل الرابع المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (139)

بعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام .

المادة (140)

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ويكفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها على نحو لا يتحمل التجزئة.

المادة (141)

فيما عدا الحالات التي يرد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (143) من هذا النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" على المخالفات التالية :

- 1 – مخالفات الاستيراد والتصدير .
- 2 – مخالفات البيانات الجمركية.
- 3 – مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت" .
- 4 – مخالفات المستودعات.
- 5 – مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.
- 6 – مخالفات الإدخال المؤقت.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

7 - مخالفات إعادة التصدير.

8 - أي مخالف جمركية أخرى .

الفصل الخامس التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

المادة (142)

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشریعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (143)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

1 - عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

2 - عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

3 - تفريغ البضائع من السفن أو تحميelaها عليها بصورة مغايرة لأنظمة في الدائرة

الجممركية أو تفريغها أو تحميelaها في النطاق الجمركي البحري.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

- 4 - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي ، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا النظام "القانون".
- 5 - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجاري.
- 6 - تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
- 7 - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابيء بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- 8 - الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتواها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية ، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إتماء إجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
- 9 - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" .
- 10- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إتماء إجراءاتها الجمركية .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

11 - تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات
كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً
أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

12 - نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد
استيرادها بصورة نظامية.

13 - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي
دون مستند نظامي.

14 - عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية
كانت.

القسم الثاني

المسؤولية الجنائية

المادة (144)

يشترط في المسؤولية الجنائية في جرم التهريب توفر القصد ، وتراعى في تحديد
هذه المسؤولية النصوص الجنائية المعول بها، ويعتبر مسؤولاً جنائياً بصورة خاصة:

1 - الفاعلون الأصليون .

2 - الشركاء في الجرم.

3 - المتخلعون والمحرضون.

4 - حائزو المواد المهربة.

5 - أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم
الذين ثبتت علاقتهم بالمهربات.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

6 - أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المتتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

القسم الثالث

العقوبات

المادة (145)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تفرض بما نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي :

1 - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 - أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3 - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (مغفاة)، ف تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

- 4 – إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع المتنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلات أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 5 – مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .
- 6 – مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة ، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استُؤجرت لهذا الغرض ، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .
- 7 – في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة (146)

للmdir العام التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربيين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربيين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم مصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الفصل السادس الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

المادة (147)

- أ - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات الالزمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تختلف المكلف عن أدائها.
- ب - يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أدت عن المبالغ المطالب بها تأميناً موجباً كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (148)

- أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك.
- ب - يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه موجباً إشعار خططي عن طريق الجهة المختصة، وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة (149)

- يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

المادة السابقة وذلك حلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم
او تعديله أو الغاؤه.

القسم الثاني
اللاحقة القضائية لجرائم التهريب
المادة (150)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطى من
المدير العام .

القسم الثالث
التسوية الصلحية
المادة (151)

أ - للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتاي من صاحب الشأن عقد
تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها
وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات
الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام "القانون".
ب - يصدر دليل التسوية الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (152)
مع مراعاة أحكام المادة (151) تكون التسوية الصلحية كما يلي :

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

- 1 – إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.
- 2 – أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .
- 3 – إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (مغافاة)، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.
- 4 – إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.
- 5 – مصادر البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً .
- 6 – مصادر وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة ، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو اسقّحت لهذا الغرض .

المادة (153)

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها .

الفصل السابع المسؤولية والتضامن

المادة (154)

- أ - تكون المخالفة كما تترتب المسؤلية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعنى من المسؤلية من أثبتت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبتت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .
- ب - تشمل المسؤلية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحاائزين ومرسلي البضائع .

المادة (155)

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

المادة (156)

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب "الرسوم"

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

الجمر كية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على
الملتزمين الأصليين.

المادة (157)

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسئولية كاملة عن المخالفات
وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمر كية ، وعن المخالفات وجرائم
التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ، أما بالنسبة للتعهدات
المقدمة في البيانات الجمر كية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلا
معتهد يها.

المادة (158)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال
مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي
تستوفيها الدائرة الجمر كية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام
"القانون" والناتجة عن تلك الأعمال .

المادة (159)

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من
التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

المادة (160)

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتّبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

الفصل الثامن أصول المحاكمات

المادة (161)

يجوز تشكيل محاكم جمّركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركيّة وفقاً للاداة القانونية المعمول بها في كل دولة .

المادة (162)

تتولى المحكمة الجمركيّة الابتدائية الاختصاصات التالية :

- 1 - النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه .
- 2 - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية.
- 3 - النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من هذا النظام "القانون" .
- 4 - النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من هذا النظام "القانون" .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

5 - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص أهتم بوجب هذا النظام "القانون"
أن يقدم كفياً يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية .

المادة (163)

- أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بوجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة .
- ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ج - مدة الاستئناف ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً .

المادة (164)

تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية .

المادة (165)

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجنائية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقوله وغير المنقوله، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بمحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

الباب الرابع عشر بيع البضائع

المادة (166)

أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحجزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب ، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

ب - بجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر ثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع أي ضرورة أو رسم مستحق عليها .

المادة (167)

للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

المادة (168)

تقوم الإدارة ببيع ما يلي :

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

- 1 - البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً لـ الجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطبي.
- 2 - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (75) من هذا النظام "القانون".
- 3 - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (169)

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيئياً في إجراء عملية البيع.

المادة (170)

- أ - تجرى عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- ب - تباع البضائع والمواد ووسائل النقل خالصة من الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (171)

- أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :
 - 1 - الضرائب "الرسوم" الجمركية .
 - 2 - نفقات عملية البيع.

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

3 - النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.

4 - أجرة النقل عند الاقتضاء .

5 - أي رسم آخر.

ب - يودع الرصيد المتبقى من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادةأمانة لدى الإدارة. ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

ج - البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقى من ثنها حقاً للخزينة العامة .

د - البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدق عملية تحرير يوزع الرصيد المتبقى وفقاً لأحكام المادة (172) من هذا النظام "القانون" وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (172)

تحدد الحصة العائدية للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصدرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة، وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات ، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم ، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذkerته الإيضاحية

الباب الخامس عشر امتياز إدارة الجمارك

المادة (173)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقوله وغير المنقوله حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتصروفات القضائية .

الباب السادس عشر التقادم

المادة (174)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاثة سنوات .

المادة (175)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

المادة (176)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجبر ملاحقة ب شأنها على النحو التالي :

1 - خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين :

- أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .
- ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم .

2 - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجبر المطالبة ب شأنها :

- أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها .

النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية
ومذكرة الإيضاحية

ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الحالات ابتداء من صدور قرار التغريم .

ج - لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

الباب السابع عشر أحكام ختامية

المادة (177)

- أ - للمدير العام أن يستثنى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها .
- ب - للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادر أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها لها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (178)

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون"، ويتم إصدارها وفقاً للأدلة القانونية لكل دولة .

المادة (179)

يجعل النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذها محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.